عن ابي حنيفه وذهب صاحبا ابو يوسف الى جوازها من بعضهم
لبعض انتهى ونقل ايضا عن بعض الحنفيه مانصه وفي شرح الاثار
عن ابي حنيفه ان الصدقات كلها حلاله على بني هاشم والحرمه كانت
في عهده صلى الله عليه وسلم لوضوح حق الخمس لهم فلما سقط ذلك بموته
صلى الله عليه وسلم حلت لهم الصدقه قال الطحاوي وبالجواز نأخذ انتهى
وفي مذهب السادة المالكيه لم يحرم ايضا اعطاء الزكوه لبني هاشم والمطلب
وفي شرح المختصر للشيخ علي الأجهوري المالكي تنبيه قال الخطابي
في مبحث الخصائص قد تقدم في مصرف الزكاه ان آل اذا لم يعطوا مما
يستحقونه من بيت المال واضر بهم الفقر انهم يعطون من الزكاه
وان اعطاؤهم افضل من اعطاء غيرهم انتهى باختصار قلت
في حاشية الموطا للسيوطي قال الباجي لا تحل لهم اي لآله صلى الله
عليه وسلم الصدقه الا ان يكونوا بموضع لا يجد فيه اكل الميته انتهى
ما في شرح المختصر للشيخ علي الأجهوري بقي هل تحرم على سايير
الانبيا في بعض كتب الحنفيه ما نصه تكلم الناس في حق سايير
الانبيا عليهم الصلوه والسلام اتحل لهم الصدقه ام لا من قال
لا تحل كسايير الانبيا ايضا ولكن كانت تحل لقرابتهم وان الله
اكرم نبينا بان حرم الصدقه على قرابته اظهارا لفضله وقيل
بل كانت الصدقه تحل لسايير الانبيا وهو الخصوصيه لنبينا

عليه وعليهم افضل الصلوه والسلام وهي فايده جليله
واما الصدقه على ازواجه صلى الله عليه وسلم
فنقل ابن الصباغ في شرح المجمع عن ابن بطال في شرح البخاري
ان الفقها اتفقوا على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن في الذين حرمن عليهم الصدقات وقال ابن قدامه
في المغني عن عايشه رضي الله عنها قالت انا الحد لا تحل لنا
الصدقه ثم قال فهذا يدل على تحريمها عليهم انتهى وفي الفتاوى
الكبرى للشيخ ابن حجر سئل عما حكي عن الفقيه احمد بن موسى بن عجيل
انه قال ثلاث مسايل لا يفتى بها على مذهب الامام الشافعي بل على مذهب
الامام ابي حنيفه وهي نقل الزكوه ودفع فركوه شخص لمصنف
واحد والى شخص واحد وقال الاصبحي في فتاويه في الجواب عن ذلك
اعلم ما حكي عن الفقيه احمد بن موسى بن عجيل قد حكي عن غيره من الاكابر الايمه
كالشيخ ابن اسحق والشيخ يحيى ابن ابي الخير والفقيه الاحنف وغيرهم
والذي ذهب اكثر المتاخرين واعتمدوه الى ذلك عسر الامر وقد قال الله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج انتهى فما نقل من هولا الأيمه
صحيح هذا النقل فما تحقيق ذلك فهل يجوز تقليدهم في ذلك ام لا
فاجاب ابن حجر بان نقل الايمه المذكورين لا باس به في التقليد
فيه لعسر الامر فيه سيما الاخيرتان ومعنى لا باس انه يفتى فيها على مذهب
الامام الشافعي انه لا باس به لمن استفتى في ذلك ان يرشده

Copyright © King Saud University